

غاية المرام في علم الكلام

قالوا وليس يلزم من جواز عروها في حالة الوجود عن كل واحدة من آحاد الصور جواز عروها عن جميع الصور لجواز أن يكون الشرط في تحقق وجودها ليس إلا واحدة من الصور على البديل كيف وأن القول بجواز عروها عن كل ما يقدر من الصور في حالة الوجود غير مسلم فإن ما وقع به الاشتراك من الصورة الجسمية وهى الأبعاد التى تشترك بها الأجسام فيما بينها من حيث هى أجسام لا يجوز تبديلها أصلا وإن جاز القول بتبديل غيرها من الصور واتساع القول في ذلك لائق بالقانون الحكيم وحقيق بالمنهج الفلسفى .

وهذه الشبهة في إثبات المادة هى ما أوجبت للجمهور من المعتزلة اعتقاد كون المعدوم شيئا وذاتا معينة من غير أن يصفوه بالوجود لكن منهم من أثبت له خصائص الوجود بأسرها حتى التحيز للجوهر والقيام بالمحل إن كان عرضا ومنهم من أثبت له خصائص الوجود غير هذين ومنهم من لم يطلق عليه اسم الشيئية إلا لفظا وعبارة فقط وسنستقصى الكلام في الرد عليهم إذا انتهينا من الانفصال عن شبه أهل الضلال إن شاء الله تعالى .
والجواب .

أما الشبهة الاولى .

فمندفعة من جهة أنه لا مانع من أن يكون حدوث العالم مستندا إلى إرادة قديمة اقتضت حدوثه في الوقت الذى حدث فيه واقتضت استمرار عدمه إلى ذلك الوقت أيضا فعند ذلك لا يكون الحدوث والتجدد لتجدد شئ ولا لعدمه ولا يلزم من وجوده أن يكون مقتضاه موجودا مع وجوده ولا يلزم على هذا إلا ما ذكره في إبطال القول بالصفات أو استبعاد صلاحية الإرادة للتخصيم بناء على أن نسبة جميع الأوقات إليها نسبة واحدة